

والناظر لا يرضى بذلك فليجاب الوصي المذكور وان لم يرض الناظر او **اجاب**
بجواب الوصي المذكور وان لم يرض الناظر والله الموفق **سئل** فيها اذا كان رجل
وصيا على ايتام اخيه وجد لم يملك ناظر عليه وصرف الوصي على تجهيز الميت وتكفينه
وعلى تجهيز بعض اليتام وتكفينه وفي وفاة ديون الميت مبلغا معلوما بقرعة
الناظر والاطلاع على ذلك والآن ينكر الناظر بعض المصرف المذكور ويكلف الوصي
الذي اثباته قبل يسوغ للوصي تخليف الناظر على ان جميع المصرف المذكور لم يصرف
بمعرفة واطلاعه او **اجاب** بجلف على ذلك والله الموفق **سئل** فيها
اذا مات رجل عن اولاد صغار وله عقار فنصب القاضي اخاه وصيا عليهم
فاحتاج العقار الى صرف مبلغ في تهيئة وزرع اراضيهم وامور لازمة لاسوة
امثالهم ولم يكن لهم مال موجودا فاستدان الوصي ذلك المبلغ بزوج وصرفه على
العقار حتى ورج عنه له قبل بل يقيم الوصي عليهم زوج المبلغ الذي استدان الوصي
في مالهم او **اجاب** بل يقيم في مال الزوج المنبذ والله الموفق **سئل** فيها اذا كان
لصغير مال آل الير من امة فتسلبه ابوه وامتنع من المعاملة به بالزوج ويريد
ايقاعه عنده بدون سراج والمحال ان جماعة يطلبون منه مال الصغير بالزوج
وعندهم كفضل مليون فيه فهل يجبر القاضي على المعاملة بالزوج لمن له كفضل على
غير رعاية لتنع الصغير المذكور او **اجاب** يجبر القاضي على المعاملة بالزوج
لمن له كفضل على ويجعل ما يوافق في مال الصغير والله اعلم **سئل** فيها اذا اشد
عليه زيد عند شراعه في سفره من الاسفار ومو الحال الصحة والسلامة جماعة
من المسلمين انه اذا نزل به حادث الموت الذي لا مرد منه يجتاط منه عرو على جميع
مخلفاته من نفقود ديون وعجز او غير من الثلث يقره الى مائة بجهين في
موارثته في رسمه اسوة امثاله ويصرف منه ايضا للصدقة عما عليه من الصلوات
والنقراة المعتادة للميت في الاسبوع والاربعين وختام السنة وما فضل
من الثلث يقسم على عتقائه وبم فله ن وفلان واستد التصرف في ذلك **سئل**
وجعله وصيا على الثلث المنبذ يورثه فيه بعد موته على الوجه المشروح ثم قد
زيد من سؤوع وبقى مدة طويلة ولم يصدر منه ما يبدل على الرجوع لاصح الاولاد

فيل

فيل اذا مات زيد ومو على تلك الحالة تكون الوصية صحيحة ويسوغ له تنفيذ
وصيته اذا قبل الايصا او **اجاب** نعم تكون الوصية صحيحة ويجب على
مصح تنفيذ وصيته بعد ما قبل الايصا والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك
حقولا وكروما ورثة منهم زوجة ثم ائتم نفقا سموا التركة له واحد اخذ شيئا منها
على ذلك وكنت خطيب القرية بينهم ورقة بسببهم غير كتب اسماءهم في الورثة
ثم بعد مدة جاء قاضي القرية فادعت الزوجة بان المتوفى تركها
او وصى لها بالبيت باجازة القرية واعتزته الورثة بذلك فاستأنت بيته **سئل**
ان وصية تنفذ من الثلث فهل تكون هذه الحجة صحيحة باعتبار ان الورثة
بالوصية واجازتهم اذ ذلك حال الوصية ولا يعمل بالمقاسمة او **اجاب**
لا تسع دعواها الوصية بعد رضاها بالمقاسمة وتصديبها بها ولا تصح
الوصية ولا اعترافهم بها وتكون العبرة بالمقاسمة السابقة والله اعلم
كتاب الفريض **سئل** فيها اذا مات رجل عن ثلث بنات
وابن اخ لا يورث وبنات اخ فكيف تقسم تركته اقولنا **اجاب** للثلاث
بنات الثلث والابن الاخ الثلث الباقي وله ثلث البنات الاية والله الموفق
سئل في رجل مات عن ابن وبنت وحلف دارين يسكن الابن في دار والبنت
في دار اخرى ثم مات الابن عن زوجة وعن ابنتين وعن اختم فكيف تقسم التركة وهل
لاولاد ان ابن يطالبوا بحق ما خص ابوه من بيت عمته حيث لم يكن هناك تملك شرعي
ويقسم الجميع على الفريضة الشرعية **اجاب** للزوجات الثلث ويقسم الباقي نصفين
بين الابنتين ولها المطالبة بما خصها من بيت عمته والله الموفق **سئل** فيها اذا كان
لزيد مملوك وجاريتة فعتقها وزوج المملوك بالجاريتة فبأيه بنت ثلث المملوك عن
زوجته المذبوحة وعن بنته من ثلث مائة البنت عن زوج وعن امها المذكورة وعن
ابن معتق امها وبنت محقق امها كيف تقسم تركتها بين ورثتها اقولنا **اجاب**
للزوجة من زوجها وبنتها سبعة واربعين بنت المعتق ستة واربعين والجد
عشر قس اطا الباقي لة بن المعتق وله ثلث البنت المعتق والله اعلم **سئل**